مفردات المادة

مفهوم حقوق الإنسان

جذور حقوق الإنسان و تطورها في تاريخ البشرية

حقوق الانسان في الاديان و الشرائع السماوية(اليهودية ، المسيحية ، الإسلام)

حقوق الإنسان في العصور الوسطى و الحديثة

حقوق الإنسان المعاصرة

حقوق الإنسان و حمايتها على الصعيد الوطني

حقوق الانسان في ظل تحديات جديدة (الارهاب ،الاتجار بالبشر، ظاهرة الفساد الإداري ، الملكية الفكرية)

الأنظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة (المونوقراطية -الفردية- ، الديموقراطية)

مفهوم الديمقراطية و تطوره

خصائص و ميزات الديمقراطية

أنواع الديمقراطية (المباشرة ، شبه المباشرة ، الديمقراطية النيابية)

مقومات النظام الديمقراطي

مفهوم حقوق الإنسان

مفهوم الحق :

- الحق لغةً : الحق ضد الباطل و هو بمعنى الثابت و الواجب المقتضي .

- اصطلاحاً يقصد بالحقوق الميزات أو المصالح أو الحريات ، أي هو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

مفهوم الإنسان :

الإنسان لغةً : هو آدم ، بشر جمعه ناس يطلق على الذكر و الأنثى .

إن صاحب الحق في نطاق حقوق الإنسان هو الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى ، صغيراً كان أم كبير ، أسوداً أم أبيض ، عاقلاً أم مجنون ، عالماً أم جاهل ، بالغاً أم قاصر ...

تكمن أهمية دراسة حقوق الإنسان في أهمية توضيح قضية حقوق الإنسان في مجتمعنا الذي يعاني انتهاكات مأساوية لهذه الحقوق ، أن اهمية حقوق الإنسان ليس في كونها الضمانة في شيوع قيم التسامح و العدالة الاجتماعية بل أنها تشكل شرطاً رئيسياً لخلق حالة السلام الداخلي في المجتمعات .

خصائص حقوق الإنسان

1- إن حقوق الإنسان عالمية واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها ، إذ ولد جميع البشر أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق . فهي تحمي الفرد و الجماعة .

2 - أن حقوق الإنسان لا تشترى و لا تباع و تورث ، هي ملك للبشر لأنهم ناس.

3 – إن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان .

4 – إن حقوق الإنسان متساوية و مترابطة و غير قابلة للتجزؤ .

5 – إن حقوق الإنسان في تطور مستمر لتلبية احتياجاته .

أقسام حقوق الإنسان

طبيعية / ثابتة لازمة لا يجوز التنازل عنها كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها مثل حق الحياة و الحرية و الكرامة و ...

وضعية / يقررها الدستور و القانون مثل حق المواطنة و العمل و التعليم و السكن و ...

أصناف حقوق الإنسان

حقوق الانسان المدنية / تتعلق بشؤون الحياة المدنية كالزواج و العمل و ...

حقوق الإنسان السياسية / تتعلق بشؤون الحياة السياسية كالعمل السياسي و التجمع و التظاهر و ...

حقوق الإنسان الاقتصادية / تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد و الجماعات مثل الحق في الضمان الصحي و الاجتماعي و حق التملك و ...

حقوق الإنسان الثقافية / كالحق في التعليم و الحق في حرية الفكر و الرأي و المعتقد و ...

حقوق الإنسان الفردية / التي يستحقها بعض الأفراد لظروفهم الخاصة مثل حق الأمومة و حق الطفولة و ...

حقوق الإنسان الجماعية /الحقوق التي يمتلكها جميع الافراد في جميع الاوقات أي ليست محدودة بظرف و لازمن محدد كحق الحياة و العمل و المواطنة و ...

جذور حقوق الانسان و تطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق و الاعتراف بها و من ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري و ستضل مسيرة حقوق الانسان مستمرة طالما وجد الانسان على الارض ، أن موضوع حقوق الانسان أرتبط منذ الازل بتطور المجتمعات البشرية ، متأثرا بالظروف الزمنية و المكانية التي حكمتها و بالتيارات الفكرية و التقاليد التي سادت كما أرتبط بالشرائع السماوية تباعاً ثم ما آل اليه هذا التطور حتى يومنا هذا مع ذلك فأن هذه الحقوق قد تم انتهاكها على مر التاريخ .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

أولاَ : حضارة وادي الرافدين

تعد حضارة وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية و أولها اهتماماً بحقوق الانسان ، إذ ان أقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية ، فأن القانون و العدالة و الحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم منذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد ، كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية (سومرية ، أكدية ، بابلية ، ام اشورية) يطالبون عاهلهم دوماً ، كونه نائباً للإله ، بوضع قواعد و تطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية و العدالة الاجتماعية ، و ان كلمة الحرية **(اماركي)** قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم ، تشير صراحة إلى أهمية حقوق الانسان و تأكيد حريته و برفضها كل ما يناقض ذلك .

أبرز الوثائق و المخطوطات التي عثر عليها في وادي الرافدين هي :

1- اصلاحات اوروكاجينا

عثرت بعثة تنقيب فرنسية في أطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة جنوب العراق عام 1878 ، على مخروط طيني مدون باللغة السومرية و الخط المسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري اوروكاجينا (ت 2371 ق . م) حاكم مدينة لكش للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها الشعب

و إزالة المظالم و الاستغلال التي يقع فيها الفقراء من الأغنياء و المستفيدين و رجال المعبد و قد ورد في هذه الوثيقة قوله " بيت الفقير صار بجوار الغني " دلالة على رغبة في تحقيق المساواة في مجتمع دولة المدينة .

2- شريعة اور نمو مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (2116-2060ق.م)

جاء في هذه الشريعة عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة المتزوجة و المتزوجة و المطلقة ، بالإضافة إلى احكام أخرى لمختلف القضايا و عقوبات في حال خرق هذه الاحكام ، بما في ذلك حقوق الطفل و حقوق الأرقاء .

3- شريعة حمورابي العاهل البابلي /

اصدر العاهل البابلي حمورابي في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792-1750) شريعته التي اهتمت بحقوق الانسان بعد أن أعاد توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة . إمبراطورية تمتد من الخليج العربي إلى البحر المتوسط ، إذ توج مآثره بإصدار شريعته الشهيرة سنة (1770ق.م) و التي تعد أكمل شريعة مكتشفة حتى الان في تاريخ العالم القديم ، بلور فيها فلسفته لبناء المجتمع ، و العلاقات الاجتماعية ، و العلاقات التجارية ، و العلاقات بين الحاكم و المحكوم ، بقوانين مدونة تطبق على جميع الناس في مملكته و يلتزمون بها . و اذا نظرنا الى هذه الدولة التي بناها حمورابي ، فيعد هذا الملك مجدداً ، بل و مؤسساً لأول دولة قانون في التاريخ ، فعلى الرغم من انه جمع نصوصاً سواء كانت سومرية ام بابلية لقوانين سبقت قانونه ، الا ان إبداعه انما كان في نزع الصفة المحلية عن القوانين السابقة ، التي كانت فيها الأخيرة أقرب الى الأعراف السائدة منها إلى التقنين .

تتألف الشريعة من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية و الخط المسماري ، تحتوي على أكثر من (30) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة و الأسرة من زواج و طلاق و ارث و تبني ، كما احتوت على قضايا تتعلق بالقضاء ، و الشهود و السرقة و النهب و شؤون الجيش و الزراعة و القروض كما ان هناك مواد أخرى خاصة بالعقوبات و الغرامات .

استهـــل تأكيده على إنصاف المظلـــوم و حماية حقوق الضعيف و الأيتام و الأرامـــل و رعاية الإجـــراء و الضرب على ايدي المستغلين و المرتشين من الموظفين و الجباة و الأمرين في الجيش .

4 – قانون اشون

اكتشف قانون اشون في منتصف القرن الماضي و يظهر هذا القانون التفرقة بين الرقيق (العبيد) الأجنبي و الرقيق البابلي ، حيث كان رق البابليين مؤقتاً اي غالبا ما يكون على شكل عقوبة اما رق الأجانب فهو دائم في المجتمع البابلي إلا اذا اعتقهم أسيادهم .

بهذا يكون قدماء العراقيين سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة ، في وضع الإصلاحات و القوانين التي تحفظ للفرد حريته و حقوقه و أمنه .

ثانياً : حضارة وادي النيل (3100ق .م)

تعد الحضارة المصرية (بلاد وادي النيل) من اعرق حضارات العالم ، مرت عليها دول لها نظم حكم مختلفة ، ففي احدى فتراتها نجد الآلة "رع" اله الشمس ، و هو كان حاكم مصر و فرعونها أخضعهم لأتباع قانون يقوم

على أساس العدل و الحق و الصدق ، الى ان جاءت مرحلة حكم اخناتون و بروز نوع من التوحيد و دعا إلى الإسلام والتسامح و الرحمة .

ثالثاَ : الحضارات القديمة الأخرى

1 - الحضارات الشرقية الهندية و الصينية

اهتمت هذه الحضارات بحقوق الانسان ، وضعت رابطة قوية بين التعاليم الدينية و النظرة الى الانسان و حقوقه ، فالهندوسية التي ظهرت في فترة (1500-1300 ق .م) و انتشرت من الهند الى مناطق و مجتمعات جنوب شرقي آسيا و التي استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الانسان الى بعض النصوص التي نسبت الى (براهما) الآلة الهندوسي او الى اعماله .

كذلك نجد بوذا الذي كانت انطلاقته من الهند فهو لم يهتم بالدعوة الى دين و انما اوجد حلولاً عملية للحياة ، ذاعت تعاليمه الكثير من المبادئ و الحرية و المساواة و نشر العدالة ، يرى بوذا (بأنه لا فرق بين جسم الأمير و جسم المتسول الفقير و كذلك لا فرق بين روحيهما) .

اما في الصين فنجد حكمة (كونفوشيوس) الذي نشر العدل و الدعوة الى الإخاء العالمي و الأمن و السلام بين الناس أكد في تعاليمه على خدمة الانسان للانسان مهما كان ، و يرى ان الظلم هو رذيلة الرذائل ..

2 – الحضارة اليونانية (الإغريقية)

حضارة يعود تاريخها إلى عام (1200ق.م) هي غنية بنتاجات الفكر السياسي و الفلسفي ، برز فيها العديد من المفكرين الذين اهتموا بحقوق الانسان :

1 – صولون

أقامت تشريعاته نظاماَ سياسياَ و اقتصادياَ جديدا و طبقت على جميع السكان الأحرار (الأغنياء و الفقراء) مقيدين بالقاعدة القانونية التي تفرض عليهم عقوبات من جنس واحد ، الا انها لم تغير من خصائص التركيب الاجتماعي إذ ابقى على نظام الطبقات . و من قوانين صولون :

أ – قانون صولون / أعطى هذا القانون بعض الحقوق الأثرية و ألغيت قاعدة حصر الإرث بالابن الأكبر .

ب – اصدر قانون يعفي الابن من مساعدة أبيه إذا لم يكن هذا الأب قد علم ابنه مهنة .

ج – جعل أساس الاشتراك في الحكم مقدار الثروة التي يمتلكها الفرد شريفاَ ام غير شريف أي اباح للعامة الاشتراك في السلطة .

2 – القائد (بركلس)

اثناء حكم بركلس عام (467ق.م) الذي نعت بصاحب العهد الذهبي وضع دستور الديمقراطية اسماه النظام الديمقراطي نص على ان يحكم الشعب نفسه بنفسه دون العبيد و وضع جميع افراد الشعب على قدم المساواة امام

القانون و كذلك الحقوق المدنية و السياسية باستثناء العبيد (الأرقاء) و الأجانب الذين ظلوا بعيدين عن الحقوق التي اعتبرها الدستور حقا للمواطنين فقط .

3 – افلاطون (427-347ق.م)

يرى افلاطون ان أول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين و ان تهبهم الصحة و الرضا ، و انه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل و ان الدولة التي لا تقوم على العدل هي دولة فاسدة مهددة بالانهيار .

4 – ارسطو (384-322ق.م) :

اكد ارسطو على ان المثل العليا للدولة هي سادة احكام القانون و العدالة و التعليم ، و ان الدولة وجدت لصالح الانسان و ليس العكس .

5 – سوفوكلس :

يرى ان المعجزات في الدنيا كثيرة لكن الانسان اعظمها لذلك يجب ان يكرم .

3– الحضارة الرومانية :

امتدت الحضارة الرومانية لمدة أربعة عشر قرناً منذ بناء مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد و حتى القرن السادس الميلادي وصفت بأنها (حضارة عسكرية) لتوسعها بالقوة بمرور الزمن ، و (حضارة قانون) لتعدد مصادر التشريع فيها ، جمعت هذه المصادر بمصنف واحد لاحقا أطلق عليه (جامع الحقوق المدنية) ، تأثرت معظم القوانين الأوربية الحديثة بالتشريع الروماني و اتخذته أساساً لها ، كان أشهر القوانين التي صدرت لتنظيم حقوق الشعب (قانون الألواح الأنثى عشر) الذي اقر المساواة بين طبقات الشعب ، غير ان ما أخذ على هذا القانون هو إجازته بيع الأب لأولاده و استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع دينه .

شهدت الإمبراطورية الرومانية ظهور الديانة المسيحية التي أكدت على كرامة الانسان ، داعية إلى المساواة و تحرير العبيد غير ان تأثير الديانة المسيحية على حقوق الانسان الروماني كان محدوداً اذ يتفق بعض المؤرخون على ان الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الانسان فلم تلغي العبودية و التقسيم الطبقي بقى و حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنيسة الذين كانوا يحاسبون المخالفون لأرائهم .

<u>حقوق الإنسان فى الأديان و الشرائع السماوية</u>

أولت الديانات و الشرائع السماوية الإنسان و حقوقه اهتماماً الأول ، كان الإنسان محور هذه الرسالات السماوية ، حفلت كتبها المقدسة بحقوق و واجبات الإنسان مصدرها الله سبحانه و تعالى فهي ليست كالفلسفة الوضعية قابلة للتغيير .

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

الديانة اليهودية ديانة سماوية تتصف كغيرها من الديانات الأخرى بان مصدرها الله عز وجل بالتالي ان ما يصدر عن هذه الديانة هو صادر من الله . غير ان الديانة اليهودية تعرضت للتحريف و ما ينادي به اليهود لا يعبر عن ما أراده الله بل بالعكس بمثل تجرئ على الله سبحانه و تعالى ، و من انتهاكات اليهود ما يلي :

رفع اليهود شعار شعب الله المختار كترجمة لفكرة التفرقة و العنصرية و الاستعلاء العنصري و يرون أرواحهم أفضل من باقي الأرواح بأنها جزء من الله كما إن الابن جزء من ابيه و ان الفرق بين اليهودي و غير اليهودي كالفرق بين الإنسان و الحيوان بل ان اليهودي يطعم الكلب و ليس له ان يطعم غير اليهودي و لليهودي ان يغش و يسرق غير اليهودي و يخلف اليمين أي نظرة اليهودي إلى غير اليهودي نظرة عدائية فحرمه من التمتع باي حق من الحقوق ، و حقوق العبيد منتهكه عند اليهود .

كما ان المرأة ليست طرفاَ مباشراَ في عقد الزواج و الزواج صفقة شراء و بيع به المرأة مملوكة تشتري من ابيها و يكون زوجها سيدها المطلق و ما لها لزوجها و لا يحق لها البيع و الشراء و ليس لها حكم واضح في ميراثها .

حقوق الطفولة عند اليهود كانت منتهكة كالتضحية بالأطفال فكانت شائعة عند اليهود عقب استيطان ارض كنعان من اجل

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

توجهت المسيحية في خطابها نحو الناس المسحوقين لإنقاذهم مما هم فيه من ضياع الحقوق . فنادت لمعالجة الفوارق بين الغني و الفقير ، غير ان المسيحية وفق ما تم تغييرها و تحريفها لم تهتم بالحكم اذ كانت الرؤية للعلاقة بين الحاكم و المحكومين محكومة بمبدأ (ما لقيصر لقيصر ، و ما لله) ، و رغم إنكارها للظلم لم تسع لإلغاء طبقة العبيد فكانت تبارك أولئك الذين يخدمون أسيادهم كما لم تبذل الجمعيات الشعبية التي نظمها المسيحيون أي جهد لغرض تحرير العبيد .

اهتمت الكنيسة بالمرأة فأوجدت أعمالا للنساء الأرامل و اعتبرت رابطة الزواج رابطة مقدسة و حرمت الإجهاض و وأد الأطفال و أنقذت الكنيسة أولئك المشردين من الأطفال و كانت توصي بالعفة و بقاء البنات أبكاراَ و اعتبرت ذلك من المثل الأخلاقية العليا .

كانت الكنيسة في بدايتها لم تعط اهتماماَ بالسلطة ثم في مراحل لاحقة بسبب زيادة نفوذها بين الناس أخذت تعارض مع السلطة لان الأباطرة أغاظهم سلوك رجال الكنيسة و الكنيسة ترفض خضوع الدين للدولة . مع ذلك فأن مبادئ العدل و المساواة و الإخوة التي جاءت بها المسيحية هي الأسس التي ترتكز عليها قضية حقوق الإنسان .

حقوق الإنسان في الإسلام

لما كان الإسلام هو آخر الأديان و كان النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) هو خاتم النبيين ، فأن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء و للتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ بدليل قوله تعالى ((ان الدين عند الله الإسلام) ، أقر الإسلام بشريعته حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناَ ، حقوق ليست طبيعية بل هبة إلهية ، فلم يترك القرآن الكريم و لا السنة النبوية أمراَ إلا و تناولته بالنسبة لحقوق الإنسان .

وفقاَ للقرآن الكريم و السنة النبوية الإسلام نظاماً متكامل يشمل كل جوانب الحياة ، أن استناد حقوق الإنسان إلى خالق الإنسان (عز وجل) أعطى هذه الحقوق مميزات مهمة منها :

1 – منح هذه الحقوق قدسية باعتبار ان الله هو الذي ضاع هذه الحقوق .

2 – أعطاها قوة التزام يتحمل مسؤولية حمايتها .

شرعت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القرآن الكريم و في أقوال و أفعال النبي محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) ، تعد الصحيفة النبوية (دستور المدينة) الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية و الاجتماعية في الإسلام المتضمنة للمبادئ و الأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية ، التي تشمل مجتمع المدينة بصيغته التعددية المؤلفة من المسلمين و النصارى و اليهود و القبائل العربية التي بقت على وثنيتها و لم تسلم بعد ، فجاء في الصحيفة : (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين و المسلمين من قريش و اهل يثرب و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم . إنهم أمة واحدة من دون الناس) ، أرست الصحيفة أسس الاستقرار و التآلف الاجتماعي .

كما شهد عهد الإمام علي (عليه السلام) تطوراً كبيرا في إدارة و حكم البلدان ، إذ يشيد المعالم الأساسية لمهمات الحاكم المسلم ، و حقوق رعيته .

ولي الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر مصر عام (39هـ -659 م) ، و كتب له عهداً طرح فيه النظرية الإسلامية في كيفية إدارة و حكم البلدان ، مبنية على القواعد الإسلامية الأربعة (الحرية و المساواة و العمل و الشورى) تضمن العهد حوالي (94) بند اَ تضمن قواعد تشريعية و سياسية و إدارية و قضائية و مالية و النظريات الدستورية التي تضاهي أحدث القواعد حاليا .

جديرا بالذكر ان العالم الغربي يدين لما قدمه الإسلام و ما جاء به من تعاليم في مجال حقوق الإنسان ، إذ أصدرت الأمم المتحدة ، في عام 2002 تقريراً باللغة الإنكليزية بمائة و ستين صفحة ، أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان و تحسين البيئة و المعيشة و التعليم ، حيث تم فيه اتخاذ الإمام علي (عليه السلام) من قبل المجتمع الدولي شخصية مميزه ، و مثلاً أعلى في إشاعة العدالة ، و الرأي الآخر ، و احترام حقوق الإنسان جميعاً مسلمين و غير مسلمين ، و تطوير المعرفة و العلوم ، و تأسيس الدولة على أسس التسامح و الخير و التعددية ، و عدم خنق الحريات العامة . تضمن التقرير مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين (عليه السلام) الموجودة في نهج البلاغة ، التي يوصي بها عماله ، و قادة جنده ، ذكر في التقرير أن هذه الوصايا الرائعة تعد مفخرة لنشر العدالة و تطوير المعرفة و احترام حقوق الإنسان ، كما شدد التقرير الدولي على أن تأخذ الدول العربية بهذه الوصايا في برامجها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية ، لأنها لا تزال بعيدة عن عالم الديمقراطية ، و منع تمثيل السكان ، و عدم مشاركة المرأة في شؤون الحياة ، و بعيدة عن التطور و أساليب المعرفة ، وزع هذا التقرير على جميع دول الأمم المتحدة ، إذ أشتمل على منهجية أمير المؤمنين (عليه السلام) في السياسة و الحكم ، و إدارة البلاد ، و المشورة بين الحاكم و المحكوم و محاربة الفساد الإداري و المالي و تحقيق مصالح الناس و عدم الاعتداء على حقوقهم المشروعة .

تضمن التقرير شروط الإمام علي (عليه السلام) للحاكم الصالح التي وردت في نهج البلاغة بقوله (عليه السلام) : (إن من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه ، فمعل نفسه و مؤدبها أق بالإجلال من معلم الناس) .

جاء في استصلاح الأرض قوله (عليه السلام) : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، و من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد و أهلك العباد ، و لم يستقم أمره إلا قليلاً) .

اما في محاربة الجهل و الأمية و تطوير المعرفة : (و أكثر من مدارسة العلماء ، و منافسة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، و إقامة ما استقام به الناس قبلك) .

أن هذا التقرير يبين أن الإمام علي (عليه السلام) يعد مفخرة يحار الإنسان إلى أي جانب منها يشير .

حفل الإسلام بجملة حقوق تشكل بكمالياتها ضماناً لقضية حرية الإسلام و كرامته و سوف نأتي علي بعض منها و التي سبق بها الإسلام طروحات الفكر الوضعي ، و من هذه الحقوق هي :

1 – الحقوق و الحريات الفكرية :

تندرج تحت هذا البند حرية الاعتقاد و الدين ، و حرية الفكر ، فعلى الرغم من من ان الإسلام قد نسخ الديانات السابقة و قال بخسارة من لا يعتنقه لقوله تعالى : ((و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين) . إلا أن ذلك لا يعني ممارسة العنف و الإكراه عند الآخرين و أجبارهم على اعتناق العقيدة الجديدة ، وظلت حرية الاعتقاد مصانة و محروسة ضد أي من أشكال الإكراه طبقاً لتقرير إلهي هو ((لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم)) .

اجتمعت كتب التفسير على اعتبار هذه الآية قاعدة الإسلام لأن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان ، كما ان الشريعة الإسلامية تعلمنا منهج التعبير عن حرية الاعتقاد بقوله تعالى : ((أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي احسن)) ، ((و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)) . كما حث الإسلام على ضرورة إعمال العقل و نهى عن التقليد ((أفلا تذكرون)) ، ((أفلا يتدبرون القرآن)) ، ((أفلم يدبروا القول)) أي يؤكد و يذكر على التفكير و إعمال العقل .

2 – المساواة:

يرجع تأكيد الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة إلى وحدة الأصل في الخلق من جانب و إلى العمق الإنساني من جانب إلى العمق الإسلامي للإسلام من جانب آخر ، و المساواة تتجلى في قوله تعالى ((و ما أرسلناك الا كافة للناس)) أي دون تمييز بين هذا و ذاك ، فالتغير الذي تتوخاه الشريعة يهدف الكل إلى حد سواء .

المساواة في الإسلام لا تقتصر على المسلمين بل تشمل الجميع و ذلك تأكيداً على آدمية الإنسان . لذلك نجد الكثير من شعوب الشرق الأقصى قد اقبلوا على اعتناق الإسلام ليس بقوة السيف بل بقوة القيم التي نقلها المسلمون القادمون للتجارة او لسواها . فقد أقبل الناس على الدين الجديد باعتباره يدعو إلى رفع شأن الفرد و المساواة الاجتماعية .

3 – حق الخصوصية :

يقد بهذا الحق هو ان تحترم الحياة الخاصة للإنسان ، أي خصوصياته و أسراره أي لا تكون عرضة لتحري الآخرين عليها . و مضامين هذا الحق تنطوي على الاعتبارات التالية :

أ – حرية و حماية السكن / يكون كل ما داخل السكن موضع احترام و بعيد عن الاستباحة و يجب الاستئذان عند دخول السكن ، كما و يحرم التجسس على السكن .

ب – حماية و حرمة الاتصالات و المراسلات الخاصة بالإنسان .

4 – حق الحياة :

الحياة حق و هبة الله سبحانه و تعالى للإنسان لا ينزعه عنه إنسان آخر بغير الحق ((و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الإ بالحق)) ، أي بالحدود التي قالت بها الشريعة و في غير ذلك فحرم الإسلام إزهاق الأرواح قال تعالى : ((و من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما احيا الناس جميعاً)) ، ((و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)) .

هكذا حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار و كل من شأنه تعريض النفس للأذى كالمسكرات و المخدرات و غيرها .

اشتمل الإسلام على أحكام كفلت بموجبها حق الحياة هي :

- اعتبار إزهاق الأرواح بغير حق جريمة ضد الإنسانية كلها ، و تجنيب الأنفس القتل نعمة على الإنسانية كلها .

- حق الحياة حق مشترك يتمتع به المسلم و غير المسلم .

- تحريم قتل الغير دون وجه حق ، إي حدود .

- يحرم على المسلم قتل نفسه .

5 – حق العلم و التعلم

حفل الإسلام باهتمام منقطع النظير بالعلم و حث على طلبه ، و تعظيما لأهمية العلم قال تعالى : ((يرفع الله الذين أمنوا و الذين أوتوا العلم درجات)) ، عرف الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) أهمية القراءة كمدخل لطلب العلم في قوله تعالى : ((أقرأ بأسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، أقرأ و ربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم)) .

أمر النبي مجمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بتعلم القراءة والكتابة و حث على طلب العلم و لوكان في ذلك مشقة فأعتبره فريضة على المسلم و نهى عن كتم العلم و أكد على أهمية العلم و آخرة للإنسان بعد مماته .

لا يقتصر طلب العلم في الإسلام على صنف معين من العلوم بل يشمل كل العلوم فالمنهج الإسلامي متكامل .

6 – حق المرأة و الأسرة في الإسلام :

حظيت المرأة باحترام و اهتمام فائقين في الشرع الإسلامي لأنها الأساس في التكوين الاجتماعي ، فكفل لها المساواة مع الرجل فيما يخص الحقوق الإنسانية ، و من اهتمام الإسلام بالمرأة نهى عن قتلها و قتل الصبيان في الحرب و حرم وأد البنات و كفل لها حق التعليم و حق بل أوجبه عليها و لم يمنعها من العمل .

لبناء أسرة صحيحة اوجب الإسلام طاعة الأبناء لوالديهم فعطف طاعة الوالدين على عبادة الله : ((و قضى ربك إلا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا)) ، و ألزم الزوجة بطاعة زوجها و ألزم الوالدين برعاية أبمائهما و إحسان تربيتهم بدءاَ من اختيار الجميل للمولود و تربيته و تعليمه بما يقود لبناء أسرة متماسكة و مجتمع واحد موحد .

7 – حق العمل و مبدأ التكافل الاجتماعي

وردت كلمة العمل و اشتقاقاتها في القرآن الكريم (375) مرة و في كل منها أما حث على العمل الصالح أو التحذير من نقيضه ، و القرآن الكريم يحث على العمل بصيغة الأمر : ((و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)) .

كيف الله سبحانه و تعالى الوجود حول الإنسان لتسهيل عمله و أضفى على العمل صفة القدسية فنهى عن الاحتكار و التعامل بالربا .

كما تناولت الشريعة الإسلامية موضوعاّ يرتبط بالعمل ذلك هو التكافل الاجتماعي الذي يعد من المبادئ الأساسية للتنشئة الاجتماعية تمسكاَ بقوله تعالى : ((و تعاونوا على البر ة التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان)) .

كما تعد صور الإنفاق المالي طبقاَ للشريعة الإسلامية التعبير الأوفى عن نظام التكافل الاجتماعي .

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى (تشمل الفترة بين العصور القديمة و عصر النهضة تتجاوز مدتها عشرة قرون) أحداثاَ و أفكاراَ أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية . يعتبر ميثاق العهد الأعظم المعروف بالماغناكارتا صدر عام (1215) من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان ، فرضت على ملك انكلترا قيود و اجبر على توقيعها ، احتوت على (63) مادة موضوعها الأساسي ضمان حقوق الإقطاع في وجه الملك (إذ كان النظام الإقطاعي قائما على أساس ان علاقة الفلاحون تقترب من صورة العبودية ، ففي حالة عجزهم من الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة كالبيع و الاستبداد أو الطرد) و احتوت وثيقة الماغناكارتا حريات الكنيسة و حقوق المدن ضد تعسف الملك ، و حقوق النساء والأرامل وضمانات قضائية أصبحت فيما بعد أساساَ لقاعدة منع الاعتقال التعسفي فيما بعد .

كما يعد المرسوم (نانت) الصادر عام (1598) الذي أعطى البروتستانت في فرنسا حرية العقيدة و العبادة أحد الوثائق التي تأشر عصر النهضة و احترام حقوق الإنسان .

حقوق الإنسان في العصور الحديثة و المعاصرة

ان ما شاهدته البشرية خلال الحربين العالميتين من أحوال انتهكت فيها حقوق الفرد بشكل كبير و واضح ، بعد الحرب العالمية الثانية خطا الاعتراف الدولي لحقوق الإنسان خطوة واسعة و هامة بقيام منظمة الأم المتحدة

و بفضل ميثاق المنظمة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي ، تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان تؤكد احترام و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

مر الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان بخمسة مراحل هي :

1 – مرحلة التعريف بالحق / غالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون و كذلك التطورات الإقليمية .

2 – مرحلة الإعلان / هو إقرار لحق مبدأ عام يكون على شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية و عدم الإلزام بشكل كامل .

3 – مرحلة النفاذ / يتم تحديد عموميات الحق لتطويرها على شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966.

4 – مرحلة تشكيل آليات التنفيذ / ذلك بإنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق تقوم بإصدار قرارات تتسم غالباً بالدبلوماسية و عدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .

5 – مرحلة الحماية الجنائية / وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي و فرض العقوبات الرادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

أخذ الاعتراف المعاصر لحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) ثم العهدين الدوليين عام 1966 ، و سميت هذه الوثائق بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

الاعتراف المعاصر لحقوق الإنسان

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت آثار الحرب التي نشبت في أوربا مخيفة لأبعد الحدود على مختلف الاصعدة ذهب ضحيتها اعداد كبيرة من البشر رجال و نساء و اطفال و خرج منها عدة ملايين من المشوهين الدائمين و الاطفال المشردين الجياع ، إن الانتهاكات الفظيعة و المخيفة لحقوق الإنسان تمثلت و بأبشع صورها في الحربين العالمية الأولى و الثانية ، إذ فقد الإنسان حقه في كل شيء ، حتى أننا لا نبالغ إذا قلنا أنه فقد حقه في العيش و الاستمرار و كان لا بد للمجتمع الدولي الذي عاد و التأم من جديد تحت اسم (هيئة الامم المتحدة) مستفيداً من تجاربه السابقة في عصبة الأمم كان لا بد لهذا المجتمع أن يوجد حلولاً لمنع الحروب و منع انتهاك حقوق الإنسان .

انطلاقاً من هذا الشعور العالمي جاءت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة) على الشكل التالي : (نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جبل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره ، و بما للرجال و النساء ، و الأمم من كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ، و أن نهيئ الأحوال التي يمكن في ضلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي ، و ان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، و ان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، و في سبيل هذه الغايات اعتزمنا : أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معاً في سلام و حسن جوار و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلام و الأمن الدولي) .

قد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه لم يفصل في ماهية الحريات التي أوصى باحترامها، و كان رأي الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 أن تبادر المنظمة الدولية فوراً إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تبحث بهذا الموضوع و تجعل من هذه الوثيقة إعلاناً لشعوب العالم كافة ، لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين لجنة حقوق الإنسان عام 1946م لإعداد لائحة دولية للحقوق.

كانت النتيجة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، الذي اظهرت المنظمة اهتمامها به من خلال الدعوة لتدريسه و نشرة كذلك اقرت اليوم الذي اصدر به من كل عام للاحتفال (اليوم العالمي لحقوق الإنسان) .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، الذي أحتوى على ثلاثين مادة تناولت كافة الحقوق الأساسية للفرد والتي يتعين الاعتراف بها للإنسان بوصفه أدمياً كالحق في المساواة والحرية والعقيدة..، ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية رسمية تسجل فيها حقوق الإنسان على هذا النحو من الشمول والتحديد ، إلا إن هذا الإعلان كما يرى البعض لم يكن من شأنه حماية الحقوق الواردة به في مواجهة الإخلال بها مما أضفى عليه قيمة أدبية فحسب[1]. وأن كان البعض الآخر يرى أنه بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان ، فأن تبعة حماية حقوق الإنسان وحرياته أصبحت تقع لأول مرة على عاتق المجتمع الدولي[2].

يتكون الإعلان من ديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و (30) مادة تحدد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، تتناول المواد 3-21منه الحقوق المدنية و السياسية و المواد (22-27) من الإعلان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ترد في المادة الأولى المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان التي تنص على ان جميع الناس أحراراً و متساويين في الكرامة و الحقوق و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء و يشتمل ثلاث حقوق أساسية و مترابطة هي الحق في الحياة ، و الحق في الحرية و الحق في أمان الفرد على شخصه ، و تنص المادة الثانية على المساواة و عدم التمييز بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

تشمل الحقوق المدنية و السياسية حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه ، و التحرر من الاسترقاق و الاستبعاد و عدم الخضوع للتعذيب ، و حق الإنسان في تنظر قضيته محكمة مستقلة نظرة منصفة ، و عدم التدخل التعسفي في الحياة الإنسانية الخاصة ، و حق اللجوء و حق الجنسية و حق الزواج و تكوين أسره و حق التملك و حرية الفكر و حق تكوين جمعيات و حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة و حق كل شخص في المشاركة بممارسة الوظائف العامة في الدولة ..

كما تضمنت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الفقرات (22-27) و التي تشمل (الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في العمل ، الحق في الراحة و أوقات الفراغ و الحق في مستوى معيشة لضمان الصحة

و الرفاهية و الحق في التعليم و الحق في المشاركة في الحياة المجتمع الثقافية ، و تحذر المادة من أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو أي فرد إدعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان .

يعد هذا الإعلان أكثر القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة شهرة و أهمية إلا أنه من أكثرها إ ثارة وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية فهناك من يرى أنه لا يتمتع بقوة إلزام بحدود معينة... رغم ذلك فأن الإعلان وضع تفصيلاً الحقوق الإنسان و يعتبر انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على الدولة . كما رددت أغلب الدول في دساتيرها و منها العراق إذ تم تخصيص باب كامل في الدستور الجديد لعام (2005) للحقوق و الحريات تم التأكيد فيها على أبرز الحقوق و الحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مقارنة بين الوثائق الدولية و النصوص الإسلامية :

- ناحية الأسبقية و الإلزامية / حقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام ، حقوق أصيلة لا تقبل حذفاً و لا تعديلاً و لا نسخاً ، حقوق ملزمة شرعها الخالق ، ليس من حق البشر أياً كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ، لا تسقط حصانتها الذاتية إلا بإرادة الفرد تنازلاً عنها و ليست بإرادة المجتمع .

أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية ، اما في الإسلام فهي فريضة .

- ناحية الحماية و الضمانات / أن حقوق الإنسان في القوانين الحالية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك مثال ذلك تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة .

كما ان الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ تقوم على أمرين :

1 - محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً .

2 – محاولة وضع قرارات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان ، تحمل طابع التوصيات و لا يعدو كونها حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء و الشهوات ، كما مر بنا سابقا من فرض الحصار الجائر على الشعب العراقي من قبل الأمم المتحدة .

أعتمد المسلمون في مجال حقوق الإنسان أمرين :

1 – إقامة الحدود الشرعية للمحافظة على حقوق الإفراد .

2 – تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله سبحانه و تعالى بها رسوله (صلى الله عليه و آله وسلم) : ((ان الله يأمر بالعدل و الإحسان))

- ناحية العمق و الشمول / حقوق الإنسان في الإسلام أعمق و اشمل من الوثائق الوضعية ، مصدرها في الإسلام كتاب الله و سنة نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ، أما الوثائق الدولية فمصدرها الفكر البشري ، و البشر يخطئون و يتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف و قصور و عجز عن إدراك الأمور و الإحاطة بالأشياء فأن الله سبحانه و تعالى أحاط بكل شيء علماً .

أذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فأن الإسلام بمصدريه القرآن و السنة شمل جميع أنواع التي تكرم الله تعالى بها على خلقه .

ب- نشوء المنظمات غير الحكومية و دورها في ميادين حقوق الإنسان

أن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي و الإقليمي و الوطني ، المنظمات غير الحكومية ظاهرة أوربية انتشرت في بقاء العالم بشكل تدريجي ، و إذا كان لدور المنظمات غير الحكومية قد مهد له ابتداءاّ من فترة عصبة الأمم إلا أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد أعطى دفعة مهمة لدور هذه المنظمات ، و قد ترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نفسه إذ نصت المادة (71) من الميثاق على " أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه " .

مما يلي بعضاً من أهم هذه المنظمات غير الحكومية .

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تنسب المبادرة في إنشاءها إلى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام أعداد الجرحى الهائلة الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة بين فرنسا و النمسا عام 1859 ، انشأ مع عدد من الشخصيات السويسرية لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 تضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف ، كما أنشأت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الهلال الأحمر نفسه و في البلدان العربية و الإسلامية شعار الهلال الأحمر .

تعقد مؤتمرات الصليب الأحمر كل أربعة سنوات و مبادئه تتمثل بالإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الطابع الطوعي و العالمية و لا تسعى وراء أي مكسب و لا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد ، و لا يهتم بمعرفة أي أطراف النزاع محق أو أيها مخطئ فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بل يرى في أي طرف كان إنسان يتألم و يحتاج إلى معونة و غوث .

قامت اللجنة بجهود كبيرة حلال الحربين العالميتين و وسعت نشاطها اعتبارا من عام 1918 لتشمل أوقات السلم ، بذلك أرست قواعد القانون الدولي الإنساني بنشاطها و بسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها و لا سيما أنها غير سياسية محايدة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين .

1 – منظمة العفو الدولية(Amnesty International) :

هي منظمة غير حكومية متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين تأسست في برطانيا عام 1961كحركة تطوعية عالمية معنية بحماية حقوق الإنسان دون تحيز ، تسعى إلى تحقيق ما يلي :

- الإفراج عن السجناء بسبب معتقدهم السياسي أو الديني أو الانتماء العرقي ...

- العمل على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسيين دون تقديمهم للمحاكمة و مقاومة أي إجراءات محاكمة بحقهم لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً .

- العمل على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام و غيرها من العقوبات القاسية أو أللإنسانية للسجناء بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو أدعوا إلى استخدامه .

- وضع حد لعمليات القتل السياسي و حوادث الاختفاء .

- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

لدى المنظمة أكثر مليون عضو مشترك في أكثر من (140) دولة و منطقة .

3 – منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) :

بدأت منظمة (هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان) نشاطها عام 1978 كانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدول السوفيتية ، شهدت الثمانينيات من القرن الماضي إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى ، فتم عام 1988 توحيد كل لجان المراقبة ليصبح اسمها (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) ، يقع مقرها في نيويورك و لعا مكاتب منتشرة في عدد من الدول ، تشمل ثلاث أقسام تتعلق بنقل الأسلحة و حقوق الطفل و حقوق المرأة .

المنظمة هي منظمة مستقلة غير حكومية يدعمها الأفراد و المؤسسات الخاصة و لا تقبل أي أموال من الحكومات كما تشير إلى ذلك في المعلومات الصادرة عنها ، تقوم المنظمة بإجراء التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان ثم تنشر النتائج في كتب و تقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام و تحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان كما تلتقي بالرؤساء لحثهم على تغيير ساستهم و تدعو إلى سحب الدعم العسكري و الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك الحقوق ..

فازت المنظمة و المنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام 1997 بوصفها عضواً مؤسساً للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية .

4 – المنظمة العربية لحقوق الإنسان

منظمة مستقلة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي لا تنحاز وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي مقرها الرئيسي في القاهرة ، تأسست عام 1983 كان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيساً لها ، عضويتها مفتوحة لجميع مواطني الأقطار العربية ، تعتمد في تمويلها على اشتراكات الأعضاء و لا تقبل أي دعم مالي من الحكومات ، لها عدد من الفروع في عدد من الدول العربية و في خارجها . حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، أهدافها العمل على احترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية الأخرى .

ضمانات حقوق الإنسان

ضمانات على الصعيد الوطني

الضمانات الدستورية / تتضمن النص على حقوق الإنسان في الدساتير و توفر حمايتها بآليات مناسبة لأن العبرة ليست في النص على هذه الحقوق إنما في احترامها من قبل سلطات الدولة ، فعلى سبيل المثال تضمن الدستور العراقي المؤقت لعام 1969 صدر بقرار ما كان يسمى مجلس قيادة الثورة الذي ظل ساري المفعول حتى احتلال العراق 2003 العديد من الحقوق و الحريات للمجتمع في العراق ، غير أن النظام الدكتاتوري السابق أهدر جميع هذه الحقوق بصورة لم يسبق لها نظير في دول العالم . إذ ضمن ذلك الدستور حق التملك و حق الجنسية و حق التعلم و حق في الرعاية الصحية و الحق في التقاضي و الكثير من الحقوق بينما مارس النظام أقسى أشكال الانتهاكات لتلك الحقوق طبقاً للأدلة و الوثائق الثابتة في هذا الخصوص ، فطرد و هجر مئات الآلاف من العراقيين خارج وطنهم و أسقط عنهم جنسياتهم ، و صادر أملاكهم ، كما حرم آلاف الأفراد من إكمال دراستهم في مدارسهم و كلياتهم ، ذلك وفقاً لشروط تعسفية كإلحاقهم بالخدمة العسكرية في الحروب التي خاضها ضد دول الجوار ، كما إن مستوى الخدمات الصحية تردى في فترة الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على النظام العراقي السابق لغزوه الكويت ، الذي استمر لأكثر من ثلاثة عشر عاماً منذ آب 1990 لغاية 2003 ، ليصبح من الصعب العثور على أبسط علاج لفقدانه من الصيدليات و ارتفاع ثمنه إن وجد .

إن القواعد التي تتضمن حقوق الإنسان في العراق هي قواعد دستورية تتضمنها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر ، جاءت تحت تسميات مختلفة منها : حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة في القانون الأساسي العثماني 1876 ، 1908 و حقوق الشعب في القانون الأساسي العراقي 1925 و الحقوق و الواجبات العامة في دساتير الجمهورية العراقية من عام 1958إلى عام 2003 و الحقوق و الحريات في مشروع جمهورية العراق لعام 1990 و دستور جمهورية العراق 2005.

ينص دستور العراق لعام 2005 على خمسة أنواع من الحقوق هي :

الحقوق المدنية

حق المساواة : نصت المادة 14 من الدستور العراقي على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)

حق الحياة : إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو صفة في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق و ان الدولة مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها و يترتب على ذلك حماية الأفراد من الأخطار عن طريق القوانين و المحاكم و رجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة 42 من قانون العقوبات العراقي .

الحق في الحرية الشخصية : يقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد بحياته كيفما يشاء في حدود القانون و سلامة المجتمع ، فحرم الدستور العراقي الرق و العبودية و تجارة الرقيق و حرم العمل القسري (السخرة) و تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال .

حرمة المساكن و الخصوصية : نص الدستور العراقي في المادة 17/ أولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة . ثانياً : حرمة المساكن مصونة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي و وفقاً للقانون) .

الحق بجنسية : الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة يكتسبها الفرد عند ولادته ، لكل إنسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة فأكد على ذلك الدستور العراقي مؤكداّ ان العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية و ان الجنسية العراقية هي أساس مواطنته و لا يجوز حرمان الشخص من الجنسية تعسفاً و قد نظم أحكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 .

الحقوق السياسية

حقوق الإنسان ليست مشروطة بينما حقوق المواطنة مشروطة بالجنسية ففي العراق فلا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية و لا حتى المتجنس بالجنسية فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين ، و من الحقوق السياسية :

أولاً : حق الانتخاب / الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع على ان يبلغ سن الرشد السياسي و هو بلوغ السنة الثامنة عشر ، و ان يكون مواطن عراقي يحمل الجنسية العراقية ، و ان يكون متمتعاً بالأهلية العقلية الكاملة .

كما هناك حقوقاً سياسية مرتبطة بحق الانتخاب و هي حق التصويت و حق الترشيح .

ثانياً : حق انتقاد الحكومة / يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم في الكلام و التعبير و التجمع ، كما أن الحكومة يجب أن تكون على اتصال دائم بالرأي العام و تطلع على رغبات و اتجاهات أفراد المجتمع حتى تتمكن من خدمته .

ثالثاً : حق اللجوء السياسي / نشأت ظاهرة اللجوء نتيجة إنكار حقوق الأفراد و الجماعات و أن العمل على الاحترام الواسع لحقوق الإنسان المدنية و السياسية يضيق من ظهور هذه الظاهرة . اللاجئ : هو شخص أبتعد عن وطنه لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي و لا يستطيع أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي .

أعطى قانون عام 1951 اهتماماً كبيرا للاجئ و منحته أبعاداً إنسانية إذ أصبح يتمتع بكول حقوق المواطنة عدى الحقوق السياسية في الدولة .

كما نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 حق اللجوء السياسي حدد شروط منح اللجوء منها التثبت من حسن النية و ان لا يكون قصده إيجاد وسيلة للكسب و التعيش و ان لا يكون مرتكب جريمة من جرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ، و لضمان حقوق أللاجئ يمنع تسليم أللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى بلده ، و على أللاجئ أن يلتزم تجاه البلد الملجأ بخضوعه لقوانين البلد و أنظمته و التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام .

الحقوق الاقتصادية

أولاً : حق العمل

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنية لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية و ذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفة و الفقيرة في المجتمع فأكد الدستور العراقي على حق كل العراقيين في العمل بما يضمن لهم حياة كريمة و يضمن القانون العلاقة بين العمال و أصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية . كما للشخص الحق في حرية اختيار العمل و حق الحماية ضد البطالة و الحق في أجر متساو في العمل الواحد و الحق في أجر عادل و مرض يكفل له و لأسرته و الحق في تحديد ساعات العمل بما لا يزيد عن ثمان ساعات .

تضمن قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1978 حقوق العمال و عند خرق أو تقييد أو الانتقاص لأي حق من حقوق العمال يتقدم العامل إلى محاكم العمل في منازعات العمل التي تقع على عاتق الدولة تأمين فرص العمل و مكافحة البطالة و رفع المستوى ألمعاشي و مراقبة التوازن الاقتصادي بين العمال و أصحاب العمل .

إن تنظيم شؤون العمل لا يقتصر على الدولة فقط بل يعطي العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات إيجاد نوع من التنظيمات التي تدافع عن حقوقهم مثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تدافع عن حقوقهم و حق العمال في الإضراب .

ثانياَ : حق الملكية :

هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشيء المملوك له و الانتفاع به و استغلاله و يقصد به قدرة الفرد على أن يصبح مالكاَ و أن تصان ملكيته من الاعتداء عليها و أن يكون له حق التصرف فيها ، و أكد على ذلك الدستور العراقي .

كما لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفاَ إنما تنتزع الملكية لأغراض المنفعة العامة فقط على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل و مسبق و هذا ما أكدته الدساتير و القوانين المدنية ، أما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها القوانين توجه بحكم قضائي كمصادرة أدوات الجريمة أو الأشياء الممنوع حيازتها أو التعامل بها .

ثالثاَ : قانون فرض الضرائب و الرسوم :

إن قيد قانونية الأعباء المالية من أهم القيود التي سعت الشعوب إلى إقرارها للحيلولة دون استبداد السلطة في جباية الأموال فأعتبر ذلك حقاَ من حقوق الإنسان لأرتباطه بمعيشته و وضعه الاجتماعي فكان نص هذا الحق في الدستور العراقي هو (أولاً : لا تفرض الضرائب و الرسوم و لا تعدل و لا تجبى و لا يعفى عنها إلا بقانون ، ثانياَ : يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة و ينظم ذلك بقانون) .

يقصد بالضريبة / هي مبلغ من المال تستحصله الدولة دون مقابل معين و بفرض من قانون و يستخدم للتأثير في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، أما الرسم فهو مبلغ معين تستحصله الدولة مقابل عمل معين و يفرض بقانون .

أهم القواعد العامة المتبعة دولياَ في فرض الضرائب هي :

- قاعدة المساواة / أى أن المكلفون متساوون بدفعها .

- قاعدة اليقين / يجب أن تكون الضرائب يجب أن تكون واضحة و تفصيلية تضمن حقوق الناس .

- قاعدة الملائمة / مراعاة الدولة للظروف و حالة و مركز المكلف بالضريبة عند فرضها عليه .

- قاعدة الاقتصاد / يكون فرضعا بشكل اقتصادي و تجنب الإفراط في تكليف المكلفين لأن ذلك يسبب إرهاقهم .

- قاعدة العدالة / يجب على الدولة أن تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبة .

الحقوق الاجتماعية :

تعتبر الحقوق الاجتماعية من حقوق الإنسان الضرورية لأنها ترتبط بمعيشة الإنسان و استقراره كفرد في المجتمع و هذه الحقوق هي :

أولاَ : حق تكوين الأسرة :

الأسرة وحدة اجتماعية ضرورية لحياة أي إنسان و شرط ضروري لحياته الكريمة و لتعزيز أهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية و منها الدستور العراقي النافذة منه بالقول : (الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية و الأخلاقية و الوطنية) كذلك (تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشئ و الشباب و توفر لهم الظروف المناسبة لتنحية ملكاتهم و قدراتهم) ، و للأولاد حق على والديهم في التربية و الرعاية و التعليم و للوالدين حق على أولادهم في الاحترام و الرعاية و لا سيما في حالات العوز و العجز و الشيخوخة) .

يرتبط تكوين الأسرة حقوق أخرى كحق الزواج و حق الدفاع عن العلاقة الزوجية و حق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلته و حقوق الأبوين تجاه أبنائهم و حقوق ألأبوين تجاه أبنائهم و حقوق الأبناء على الآباء و حق الإرث و حق إنهاء العلاقة الزوجية ...

ثانياَ: حق الضمان الاجتماعي و حق الرعاية الاجتماعية :

إن أساس وجود حق الضمان الاجتماعي و الرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة و مستوى محترماَ من العيش للفرد من حيث الغذاء و الكساء و الخدمات الصحية وحمايته من العوز و المرض و العجز و التشرد و رعاية المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة ، هذا ما اكد عليه االدستور العراقي غير ان تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الإنسان المهمة و أن أي تهاون بظروف الإنسان المعاشيه و الصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة و القانون .

ثالثاَ : الحق في بيئة نظيفة

البيئة : هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و يستخدمه في مظاهر حياته المختلفة فالإنسان يأكل من الأرض و يتنفس الهواء و يعيش تحت السماء يتأثر بتغيرات المناخ فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة و صحة الإنسان و أي أثر يصيب أي عنصر بيئي ينعكس على الإنسان بشكل مباشر فجاء النص للحفاظ على بيئة نظيفة في الدستور العراقي : (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) ، كذلك (تتكفل الدولة حماية البيئة و التنوع الإحيائي و الحفاظ عليهما) .

الحقوق الثقافية

يقصد بالحقوق الثقافية بشكل أساسي في التعليم و التعلم و يقصد بحق العليم و التعلم هو حق الفرد في تعليم غيره كما يشاء و بصورة علنية و حق الفرد في تلقي المعلومات ممن يشاء و يمثل هذا الحق مظهراً من مظاهر حرية الرأي ، أن حاجة الإنسان للرقي و التطور الفكري المعاصر و الازدهار العلمي يجب تلبيتها لذا أكد الدستور العراقي على أن (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع و حق تكفله الدولة) .

يتضمن حق التعليم و التعلم عدداً من الحقوق و المستلزمات التي يجب توفيرها لضمان التمتع الحق و منها : مكافحة الأمية و جعل التعليم إلزامياً و بشكل خاص مراحله الأولى (الابتدائية) و التعليم المجاني لجميع المراحل و هذا ما أكده الدستور العراقي ، كذلك يجب مكافحة التمييز في التعليم فالتعليم حق مكفول للجميع و بفرص متساوية و تشجيع الدولة للبحث العلمي و كفالة التعليم العالي عند توفر الشروط اللازمة فيمن يروم الالتحاق به و رعاية الدولة للمتفوقين إذ جاء في الدستور : (تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية و ترعى التفوق و الابداع و الابتكار و مختلف مظاهر النبوغ) .

ضمانات في القوانين /

القانون ، مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الانسان وظيفته حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص و في حفظ كيان المجتمع و لا يجوز أن تتعارض أسس هذه القوانين مع الدستور النافذ ، إلا أن وظيفة القانون في ظل نظام دكتاتوري أمر غير ممكن لوجود تعارض بين سلطة القانون و سلطات و استبداد الحاكم ، فكانت القوانين في دولة البعث المنحل تتساوى مع المراسيم و القرارات و الأوامر ، إذ اصدر النظام السابق قراراً أعلن فيه أن قرارات مجلس الثورة هي قوانين و كل قول لصدام يصدره بقرار من المجلس هو قانون و كل كتاب يصدر هو قانون و كل أمر يصدر هو قانون ! ! ! و كل ما صدر عنه ينفذ حرفيا كالإبادة الجماعية للجنس البشري التي لم يستثنى منها حتى الأطفـال الرضع و النساء و الإعدام باستخدام مادة (التيزاب).

جديراً بالذكر بأن الضمانات القضائية في الوقت الحالي تكون على نوعين :

1 – الرقابة القضائية على دستورية القوانين و تكون أما سابقة للقوانين الصادرة من البرلمان فتسمى رقابة سياسية اما اذا جاءت بعد صدور القانون فتسمى الرقابة القضائية إذ يحق للأفراد أو الهيئات الطعن في دستورية القانون من خلال محكمة مختصة لإلغاء القوانين ، و كذلك طريقة الدفع بعدم دستورية القانون ، ينطبق على قانون متخذ لقضية محددة و يحق لصاحب القضية الدفع بعدم دستورية القانون و يحتج على تطبيقه وإذا بين للمحكمة صحة دفعه يمكنها الامتناع عن تطبيقه .

2 - الرقابة القضائية على اعمل الإدارة ، تتضمن الرقابة على أعمال الإدارة التي من شأنها أن تمس حقوق الإنسان بشكل غير مباشر مثل نظام القضاء الموحد الذي ينظر في المنازعات كافة بين الأفراد أو بين الفرد و الإدارة و نظام القضاء المزدوج الذي تتولى فيه الرقابة جهتان قضائيتان الأولى القضاء العادي و الثانية القضاء الإداري.

ضمانات في حرية وسائل الإعلام و الرأي العام و منظمات المجتمع المدني

إن وسائل الإعلام كالصحف و المجلات و المطبوعات الأحرى (كالملصقات و المنشورات و الكتب) و الإذاعة و التلفزيـون و الفضائيـــات ، يطلق عليها أسم السلطة الرابعة ، أي بعد السلطـــات الثلاث الرسميـة (التشريعية

و التنفيذية و القضائية) ، غير أن هذه الوسائل يجب أن تكون حرة و غير خاضعة لجهة تبرر انتهاك حقوق الإنسان كالأنظمة الدكتاتورية و الحكام المستبدين .

يعرف الرأي العام بأنه مجموعة الأفكار المنتشرة بين مجموع السكان و المبني اجتماعياً عن طريق الصحافة و الإعلام و كما معروف ، فإن الرأي العام يمكنه أن يكون قوة ضغط كبيرة على الحكومة و السياسيين لمناقشة قضية ما ترتبط بمصالح معظم الناس .

كما تعد جمعيات و منظمات حقوق الإنسان جزءاً من تنظيمات المجتمع المدني و التي هي جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية و في استقلال نسبي عن سلطة الدولة .

ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها على المستوى الدولي

دور الأمم المتحدة : تعتبر الأمم المتحدة اليوم بمثابة الإطار الدولي الأوسع لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و تهتم العديد من أجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان تبدأ من مجلس الأمن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان من زاوية ارتباطها بالسلم و الأمن الدوليين ، إضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تناقش التقارير التي يرفعها لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة و ثم يحيل الموضوع إلى لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية .

أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان عام 1946 و التي تتكون من 43 دولة موزعة على أساس جغرافي و منتخبة من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات .

تنبثق عن اللجنة لجنة أخرى فرعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و تتكون من 26 عضو تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة أربعة سنوات .

حقوق الانسان في ظل تحديات جديدة (الارهاب ،الاتجار بالبشر، ظاهرة الفساد الإداري ، الملكية الفكرية)

<u>الارهاب انواعه وأسبابه:</u>

الارهاب لغوياً يعني التخويف و الرهبة و القسر فهو كل عمل يستهدف الاخرين و يثني ارادتهم و يبعدهم عن طموحهم .

انواع الارهاب

1-الارهاب الدولي : هو استعمال القوة بصيغة منافية للقانون والاعراف و يتحقق عند استخدام الالة الحربية ضد دولة خارج أطار الشرعية الدولية .

2- الارهاب السياسي : هو استخدام القوة أو التهديد بها من اجل احداث تغيير سياسي بشكل لا يتوافق مع منظومة القيم الدستورية للحقوق و الحريات .

3- الارهاب الفكري : هو مفهوم عام يستهدف إفساد المعتقد او السلوك من خلال أستخدام الوسائل المعنوية و المادية للأخلال بالأمن العام .

اسباب الارهاب

1-غياب سلطة القانون

2-ضعف المستوى الثقافي و الوعي الديني

3-ضعف الثقافة المجتمعية

4-الابتعاد عن الشريعة و ضعف العقيدة

5-الصراعات السياسية و المجتمعية في اطار الصراعات العرقية و الطائفية

التصدي للارهاب :

1- تطوير الثقافة المجتمعية

2- القضاء على الخلافات و الصراعات السياسية

3- تفعيل دور القانون

4- تعميق مفاهيم الشريعة و الدين في نفوس المواطنين

5-التثقيف من خلال وضع الوطن في اولوية و مقدمة المهام و فوق كل الاعتبارات

<u>الاتجار بالبشر :</u>

يقصد بالاتجار بالبشر – الامم المتحدة- هو تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال ...

اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى الاتجار بالبشر انه (لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق) .

أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

1- الفقر : يعتبر الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشرفمعظم حالات بيع الاطفال في الاسر الفقيرة تكون بسبب سوء الظروف المعيشية او انعدامها .

2- الظروف الاجتماعية : الهروب من الحروب و الكوارث الطبيعية و الفرار من الفقر و التمسك بالوعود الكاذبة بالعمل و الثراء اسباب تجعل الناس ضحايا الاتجار بالبشر .

3- الاضطرابات السياسية : انتشار هذه الجريمة يزداد نسبياً خلال فترة الازمات و بخاصة الحروب و ما ينجم عنها من كوارث بشرية و ازمات اقتصادية ، فهي تزيد من تشرد الاسر و تدفع بأبناءها لدخول عالم تجارة الرقيق .

4- ضعف الوازع الديني: السلوك و الممارسات في اشكالها السلبية و الايجابية تتحدد معها اشكال المجتمعات لذا لابد ان تضع الجهات المسؤولة من الامن اجراءات تؤدي الى تنمية الوازع الديني لدى الافراد لان مهمة الادارة الامنية الخارجية لدى الحكومات تسهل كما نمت الادارة الامنية الذاتية او الداخلية لدى الشعوب .

ظاهرة الاتجار بالبشر

الفساد لغةً هو البطلان و هو من فسد و هو ضد صلح ، اما إصطلاحاً فهو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص فهو شكل من أشكال السلوك المنحرف البعيد عن الأخلاقيات و التقاليد و القانون و الفضيلة .

يحدث الفساد عندما يقوم الموظف بقبول رشوة لتسهيل عقد أو خدمة أو اجراء طرح مناقصة ، او يحدث الفساد بتعيين الأقارب في ضمن منطق المحسوبة و المنسوبية ، كذلك يكون الفساد بسرقة أموال الدولة مباشرة .

للفساد آثار و نتائج سلبية كهدر الاموال و الثروات و الوقت و الطاقات و تعرقل أداء المسؤوليات ، ثم تشكيل منظومة تخريب و فساد تسبب التأخير في عملية البناء و التقدم .

الفساد الإداري : هو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الإدارية و الوظيفة فمن مظاهر الفساد الاداري : عدم احترام أوقات العمل ، تمضية وقت العمل بامور اخرى ، عدم تحمل المسؤولية ...

انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري في حقوق الإنسان و المجتمع :

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة

2- يرتبط الفساد الإداري بتردي حالة توزيع الدخل و الثروة

3- تراجع مستويات المعيشة يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي ، هذا الامر يساعد على تراجع مستويات المعيشة

4- يؤدي الفساد الإداري الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية

5- الفساد الإداري يؤدي الى الانهيار الاجتماعي و الثقافي وانحراف أساليب التعامل و الحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي

6- الفساد الإداري ينعكس على المجتمع باختلاف التركيبة الاجتماعية و يزيد من الاضطرابات و حالة عدم الاستقرار السياسي ، و تعرض شرعية النظام الديمقراطي و السياسي للتاكل المستمر .

7- يؤدي الى تركيز الثروة في اياد قليلة لتستغلها في غير مصالح المجتمع و الدولة

8- يؤدي الى استشراء روح اليأس بين المواطنين و انتشار حالة الاحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل و الابداع

9- انكماش موارد الدولة واساءة استخدامها

10- يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية و خاصة فيما يتعلق بمجال الصحة و التعليم

11-يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحاباة و المحسوبية

12- ان الفساد الاداري ينتهك حقوق الانسان فعندما يسود الفساد تصبح حقوق وحريات الإنسان مهددة

13-ضعف الاستقرار السياسي و تردية و بالتالي ضعف شرعية الحكم

المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد و حماية المجتمع منها

1- تبسيط وسائل العمل ، و تحديد مدة انجاز المعاملات .

2- اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل و يعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة .

3- تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لاداء الموظفين تقوم لأجراء تفتيش دوري بين الدوائر و الوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك

4- انشاء نظام رقابي فعال مهمته الاشراف و متابعة الممارسات التي تتم من الوزراء و الموظفين العاملين في كل وزارة و مؤسسة .

5- معاقبة مرتكبي الفساد الاداري بلا تردد.

6- مشاركة المواطنيين في تشخيص مواطن الفساد.

7- العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق و مؤسسات الدولة .

8- التعاون مع دول اخرى و المنظمات الدولية لمحاربة الفساد الاداري .

9- توعية جمهور المواطنين و تنبيههم إلى خطر الفساد عن طريق الاعلام و حثهم على التعاون مع المؤسسات المدنية كافة للحد من تلك الظاهرة .

10- اشاعة المفاهيم الاخلاقية و الدينية و الثقافية و الحضارية بين المواطنين .

الملكية الفكرية :

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من ابداعات مثل الاختراعات ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الكتب ، و لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الاخرى ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج ، و يحق للمالك منع الاخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منهُ ، كما يحق له مقاضاتهم في حال التعدي على حقوقه و المطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره و التعويض عما اصابه من ضرر .

تاريخ الملكية الفكرية

يعتقد ان هذا المفهوم يعود الى فتره عصر النهضة في شمال ايطاليا ففي سنة 1474 صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات و نص على منح حق استثنائي للمخترع ، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى إختراع الحروف المطبعية و المنفصلة و الأاة الطابعة على يد (يوهانس غونتبرغ) حوالي عام 1440 ، اما دولياً فقد تم

التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : أتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1889و إتفاقية برن 1889لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

حماية حقوق الملكية الفكرية

تسمح للمبدع و مالك العلامة التجارية و براءة الإختراع و حق المؤلف بالإستفادة من عمله و تعبه و استثماره ، و هذا لا يعني أنه احتكر الفكر على الاخرين بل العكس ، حيث ترد هذه الإستفادة من حماية المصالح المعنوية و المالية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الى المؤلف

حق المؤلف

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الادبية و الفنية و يشمل المصنفات المبتكرة في الأدب و الموسيقى و الفنون الجميلة كالرسم و النحت ، فضلاً عن أعمال التكنولوجيا .

<u>الانظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة</u>

النظام السياسي :

هو مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث كيان حي قائم بذاته تديره سلطة سياسية ، وهو احد من أنظمة المجتمع الأخرى (الاقتصادي ، القانوني ، الثقافي) .

خصائص النظام السياسي

1-أن النظام السياسي يتمتع بالسلطة لأنه يمتلك السلطة العليا في المجتمع .

2- يتمتع النظام السياسي باستقلال الذاتي نسبي إي تحكم العلاقات الواقعة ضمنه قواعد خاصة قانونية و سياسية .

3-أن تأثير النظام السياسي في المجتمع كله أكثر فاعلية من تأثير نظام آخر لأنه لديه السلطة العليا في المجتمع.

4-النظام السياسي يتفاعل مع الانظمة الاخرى في المجتمع بالرغم من ممارسته السلطة العليا في المجتمع فيه .

وظائف النظام السياسي

1-تحديد أهداف ووظائف و مهام المجتمع .

2-تعبئة طاقات المجتمع .

3- دمج العناصر التي يتألف منها المجتمع أو توحيده .

تقسم الانظمة السياسية الى :

1- الفردية (المونوقراطية)

تتكون المونوقراطية من كلمتين يونانيتين (monos) تعني فرد و (cratos) و تعني حكم أي حكم الفرد الواحد الذي يمتلك زمام السلطة و يفرض أفكاره و طريقة حكمه على الشعب و في هذا النوع من الانظمة لا قيمة لرأي الشعب أو الاغلبية .

2- الديمقراطية

هي مصطلح يوناني متكون من شقين (Domos) شعب و (Cratos) حكم إي حكم أو سلطة الشعب إي الحكم الذي يستمد من الشعب أو غالبيته .

الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية و عادة ما يكون ذلك عبر الأغلبية و عن طريق نظام التصويت و التمثيل النيابي .

و يمكن تعريف الديمقراطية : أنها نظام سياسي و اجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة و السلطة فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين ينوبون عنه .

خصائص الديمقراطية

1- ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة .

2-تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم .

3- تصان حقوق المعارضة .

4- تصان الحريات العامة للمجتمع منها حرية التعبير و العقيدة و الاجتماع و الصحافة .

5- وجود دولة القانون التي تحترم و تضمن حقوق المواطنين و المساواة بينهم .

6-الحد من سلطة الحكم عن طريق مؤسسات دائمية و اليات للدفاع عن المواطنين .

7- الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية .

8- ترسيخ مبدأ الدستورية أي أن السلطات و المواطنين يحترمون الدستور و يرجعون للقضاء لحل خلافاتهم .

مميزات الديمقراطية

1. للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس حقوقهم وواجباتهم .
2. تجعل من الحرية عاملاً مشتركاً لكل المواطنين .
3. تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها و الدفاع عنها .
4. ترسخ كرامة الناس و تنمي استقلاليتهم .
5. توجد توازناً بين الحكومة و المعارضة .

6. تفسح مجالاً واسعاً للجميع للنقاش الحر .

7. تفتح آفاق جديدة للإبداع في كثير من المجالات .

8. تهذيب الناس على النقاش و الحوار .

9. تدير الصراع السياسي و الاجتماعي بشكل سلمي .

10. يعطي الناس فرصة أكبر للتأثير على مجريات الإحداث و ليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي .

11. توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة و ممارستها .

12. تجعل من الشعوب في نفس الوقت حاكم و محكوم .

13. ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم و مراقبتهم للحكام .

مفهوم الديمقراطية و تطوره :

تعرف الديمقراطية بأنها (طريقة إجتماع الناس على رأي في الحكم أو إدارة مؤسسة إجتماعية أو غيرها بالشكل الذي يحترم رأي الجميع و بشكل متساوٍ، و لا يفرق بين شرائح المجتمع في التعبير عن الرأي و تقرير المصير في أية قضية سياسية كانت أو إجتماعية).

ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل (أثينا) التي يتكون سكانها من ثلاث طبقات هي الأرقاء و الاجانب و الأحرار ، أنفردت طبقة الاحرار (دون النساء و الاطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب (صاحبة السلطة العليا في سن القوانين و تعيين الحكومة و النظر في المسائل الخارجية)حيث يجتمع الاحرار الذين بلغوا سن (20) سنة فيها لإتخاذ القرارات .

-أي كانت الديمقراطية ضيقة تفتقر على المواطنين و ليس اغلبية الناس من نساء و عبيد .

-كذلك ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة ، و ربما يسبب ذلك ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له و هو الوضع الذي ساد أيضاً في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كان المجالس الشعبية تسير الدولة إلى أن إستأثر القياصرة على السلطة وأطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد .

أما دور الاديان السماوية في تأكيد مبدأ الديمقراطية :

- دعت الديانة المسيحية الى الفضيلة و الأخلاق الحميدة وضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع و دعت الى ترك عبادة الملوك و ذلك من أجل تحقيق كرامة الانسان و حريته و حقوقه .

أما الديمقراطية في المجتمع العربي قبل الاسلام ، فعلى الرغم من إعتمادها على النظام القبلي إذ يفقد الفرد قيمته امام الجماعة ، إلا أنها إعتمدت مبدأ الشورى كما في أنظمة اليمن قديماً أقرت الشورى كنظام للحكم في عصر الملكة بلقيس فذكر في القرآن الكريم: ((يأيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون) و جاء

على لسان نبي الله موسى (عليه السلام) : (وإجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) ، و كان لقبيلة تدمر مجلسين للشورى أحدهما للشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه ، و الثاني للعشائر يضم الشباب ، و في مكة أقام أهلها حكماً يعتمد على الشورى إذ أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة، و كان النبي محمد (صلى الله عليه وآله و سلم)أحد المشاركين في حلف الفضول قبل الاسلام و عندما بعثه الله بالرسالة ألغى جميع الاحلاف الجاهلية ما عدا حلف الفضول ، حتى أنه قال : " لو دعيت إليه لأجبت " بمعنى أنه كان يعتبره قائماً ، فقد كان من أعظم الاتفاقيات "الديمقراطية " لأنن يأخذ بجميع آراء القبائل التي إتفقت فيما بينها على الدفاع عن المظلوم .

المفهوم الاسلامي للديمقراطية

أكد الإسلام على مبدأ الشورى لكن بمفهوم أوسع و أوضح ، فعده جزءاً من نظام الحكم فالشورى جزء من فلسفة الحكم في الاسلام و هذا ما أكدهُ القرآن الكريم و السنة الشريفة (وشاورهم في الامر)، (وأمرهم شورى بينهم) ، كما كان النبي محمد (صلى الله عليه وآله و سلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة و الأخذ برأيهم و يحث المسلمين على تطبيق هذا المبدأ ، فجاء في حديث النبي :(أستعينوا على أمركم بالشورى) .

طبقت الشورى أول الأمر بعد المبايعة الأولى في العقبة ، من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج و هو وفد عقائدي و ليس قبلي فبموجب تلك المبايعة أعلنوا عن إنضمامهم و دخولهم في الإسلام على أساس عقائدي الذي تأكد بالدستور الاول الذي وضع في المدينة المنورة " هذا كتاب محمد النبي بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس " أي أن هذه الوثيقة أكدت مبدأ الشورى الذي جاء في القرآن الكريم و جعل منه فلسفة حكم و حياة .

أكد الإسلام على مبدأ الشورى لكن بمفهوم أوسع و أوضح ، فعده جزءاً من نظام الحكم فالشورى جزء من فلسفة الحكم في الاسلام و هذا ما أكدهُ القرآن الكريم و السنة الشريفة (وشاورهم في الامر)، (وأمرهم شورى بينهم) ، كما كان النبي محمد (صلى الله عليه وآله و سلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة و الأخذ برأيهم و يحث المسلمين على تطبيق هذا المبدأ ، فجاء في حديث النبي :(أستعينوا على أمركم بالشورى) .

طبقت الشورى أول الأمر بعد المبايعة الأولى في العقبة ، من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج و هو وفد عقائدي و ليس قبلي فبموجب تلك المبايعة أعلنوا عن إنضمامهم و دخولهم في الإسلام على أساس عقائدي الذي تأكد بالدستور الاول الذي وضع في المدينة المنورة " هذا كتاب محمد النبي بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس " أي أن هذه الوثيقة أكدت مبدأ الشورى الذي جاء في القرآن الكريم و جعل منه فلسفة حكم و حياة .

` الحكم في الاسلام لا يقوم على إرادة الامة - حسب المفاهيم الغير إسلامية – انما يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية ، فالحاكم و المحكومين مقيدين بأحكام القرآن و السنة النبوية ، مما يتجافى مع أحكام الدساتير الغير إسلامية التي تقضي بأن إرادة وضع القانون من إختصاص البرلمان دون أية قيود إلهية .

أشكال الديمقراطية

أولاً : الديمقراطية المباشرة / هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانيةالتي كانت تسمى دولة المدينة (City State) و لكنها إختفت في العصور الحديثة ، يكون للمواطنين في ظل الديمقراطية المباشرة

حق التعبير المباشر في إدارة الدولة أي يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها و إدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل بين المنازعات ، و هذا النوع يأتي في الدول صغيرة المساحة و عدد سكانها قليل فيستطيعون أن يجتمعون لمناقشة القوانين و دستور الدولة .

ثانياً : الديمقراطية الغير مباشرة / تعني النظام السياسي الذي قوامه برلمان إذ يختار الشعب نواب لممارسة السلطة و ذلك بواسطة الاحزاب السياسية التي تتولى ممارستها نيابة عن الشعب ، و من مزايا الحكم النيابي هو أنه سهل التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان و أن إختيار النواب يكون الاصلح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة ، و يوصف النظام بأنه نيابي .

أقسام المجتمع الديمقراطي : يمكن تقسيم المجتمعات إلى ثلاثة أنواع طبقاً لدرجة تطبيق المفاهيم الديمقراطية بها و هي

1-المجتمع الديمقراطي : الدولة الديمقراطية هي الدولة التي بها مؤسسات تتبع كافة الاجراءات لمشاركة سياسية تنافسية ، كما تختار و تعين الرؤساء التنفيذيين في إنتخابات تنافسية مفتوحة و حرة ، و تفرض المتابعة المستمرة لجميع الرؤساء ، تتسم بالتنوع و التعددية لتكونها من مؤسسات و أحزاب سياسية و منظمات وجمعيات مختلفة ،يقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها و بقائها أو شرعيتها أو صلاحياتها ، ومن هذه الدول استراليا واليونان والنمسا .

2- المجتمع الدكتاتوري : تكون مشاركة المواطنين في الدول الدكتاتورية محدودة للغاية ، أو محجورة ، يتم إختيار الرؤساء التنفيذيين من خلال قوانين واضحة و معروفة (بالتوريث) ، بمجرد وصول فرد معين إلى منصب قيادي فأنه نادراً ما يتم مراجعة قراراته أو الإجراءات التي يتبعها من هيئة قضائية أو الشرعية ، تعتبر كلاً من السعودية و قطر من الدول الدكتاتورية طبقا لدراسة دولية (Dease and conflict2005)

3- المجتمع الديمو-دكتاتوري / هناك الكثير من الدول التي تتصف بخليق من الخصائص الديمقراطية و الدكتاتورية ويطلق عليها أسم (الديمو- دكتاتورية)، تسمح بإجراء منافسات سياسية بين مجموعات معينة في المجتمع مع حظر هذا الحق على مجموعات أخرى ، كما نجد أن هذه الدول يكون فيها عد الاتفاق الذي ينتج عن وجود هذه الدولة في المرحلة الانتقالية من الدكتاتورية التامة إلى الديمقراطية ، بالرغم من الاختلاف بين الحكومات الديمقراطية و الدكتاتورية إلاأنها متشابهان في قدراتها على السيطرة و التحكم في الأجندة السياسية ، هذا على خلاف ما يحدث في الحكومات الديمو-دكتاتورية إذ تتصف بوجود مؤسسات و رموز سياسية غير غادرة على القيام بأي أنشطة سياسية بشكل مستمر و كفؤ ، لهذا فأن هذه الحكومات معرضة للصراعات الداخلية و و الإنقلابات السياسية ، من الدول التي نجحت في الانتقال من الدكتاتورية مروراً بالديمو-دكتاتورية لكي تصل إلى الديمقراطية الكاملة (المكسيك ، السنغال، تايوان) .

مقومات النظام الديمقراطي

يتضح مما تقدم أن إرادة الشعب هي جوهر النظام الديمقراطي فلا يكفي لقيام نظام ديموقراطي وجود دستور ينظم السلطات في الدولة و مؤسسات لتمثيل السكان و قوانين تسمح بتعدد الأحزاب و تنص على حرية الصحافة لأن الآليات و المظاهر التي لا تخلو منها المجتمعات الديمقراطية قد تبقى فارغة المحتوى ، لا تعكس المضامين

الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع و التي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية و من أهمها :

1- الحريات الفردية و الجماعية :

الحرية من الحقوق الملازمة لحياة الإنسان فمن خلالها يستطيع أن يعبر عن حاجاته و طموحاته و يفصح عن أختياره لأسلوب العيش الذي يريده و يفجر طاقاته الفكرية و الإبداعية و يدافع عن معتقداته و قيمه ، وباعتبار ان إرادة الشعب التي هي العمود الفقري في كل نظام ديمقراطي ، فإنه لا يمكن التعبير عنها بوضوح إلا في مناخ الحرية الذي ينبغي أن يسود المجتمع .

انطلاقاً من هذا المفهوم تضع الانظمة الديمقراطية القوانين التي تنظم الحريات الفردية و الجماعية لتكون أداة تساعد الأشخاص و الهيئات و الصحافة و وسائل الإعلام و الاتصال على المساهمة في تطوير المجتمع و النهوض به و تحدد القواعد التي تسري على الجميع بالتساوي .

غير أنه لا يكفي سن القوانين التي تنص على ضمان الحريات الفردية و الجماعية ، غير أنه لا يكفي سن القوانين التي تنص على ضمان الحريات الفردية و الجماعية ، إنما لابد من إحترام مضامينها على لأرض الواقع مثلاً حينما تمنع الصحف من الصدور و اعتقال الصحفيين ، أو منع تظاهرات سياسية أو عروض فنية بدعوى انتقادها لأسلوب الحكم ، كذلك مواجهة الوقفات الاحتجاجية و تفريق المسيرات السلمية باستعمال العنف و القمع ، مثل هذه الظواهر تتنافى مع الممارسة الديمقراطية السليمة و تكشف عن وجه استبدادي مستتراً وراء قوانين ليس لها سوى وجود شكلي .

2-التعددية الحزبية : التعو التنوع والإختلاف من الظواهر الطبيعية في أي مجتمع بشري لأن مصالح الناس تختلف و تتعارض وإهتماماتهم تتباين ، إذا كان نظام الحكم الفردي ، أو الحزب الوحيد يجعل الفرد أو الحزب ينوب عن الأمة بمجموعها دونما إعتبار للتباينات الإجتماعية والإختلافات الفكرية و المذهبية و يدير الشأن العام وفق منهج أحادي لا يتغير إلا في حالة تغيير النظام من جذوره ، فأن النظام الديمقراطي يقوم على الإقرار بالتنوع و التعدد ، و الاحزاب السياسية هي التي تتبلور من خلالها رغبات و توجهات مختلف الطبقات الشعبية و لا تحظى بشرف النيابة عن الشعب إلا تلك التي تتجاوب برامجها أكثر مع طموحات و رغبات الأغلبية ، فالتعددية الحزبية تنبع بتلقائية عن حاجات المجتمع .

3- الانتخابات الدورية و تداول السلطة : الانتخابات العامة هي الآلية التي يتمكن من خلالها كل مواطن يتمتع بصفة ناخب ، من المشاركة في تدبير الشؤون المحلية أو الوطنية ، وذلك من خلال الترشيح للانتخابات فيتحمل المسؤولية التمثيلية و النيابية عن المواطنين في القرار و التسيير ، في حالة فوزه وحصوله على ثقة الناخبين ، وبالمشاركة في التصويت و تزكية المرشح أو لائحة المرشحين الذين يقترحون البرنامج الذي ينسجم أكثر مع توجهاته و طموحاته .

تكون الانتخابات بكيفية دورية أي بعد كل فترة زمنية محددة قانوناً ، تصل إلى أربع أو خمس سنوات فتكون السلطة غير مطلقة وإنما محددة في مدة الولاية الانتخابية ' ففي حال الوفاء بالالتزامات المعلن عنها خلال الحملة الانتخابية تتجد الثقة وإذا ذهبت الوعود أدراج الرياح تسحب الثقة و تمنح لحزب أو ائتلاف آخر .

يختلف النظام الديمقراطي عن غيره من الأنظمة التي يسودها اتجاه أحادي و لا تتغير فيها الطبقة الحاكمة إلا عن طريق العنف أو الضغط العسكري .

أن النظام الديمقراطي السليم يتميز عن الديمقراطيات المغشوشة و التي يتم فيها اغتصاب سلطة الحكم عن طريق تزوير الانتخابات و تنصيب مؤسسات تمثيلية صورية لا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب ، او بتعيين لجان أو إحداث مؤسسات وإطلاق صفة الشعبية عليها دون أن يكون للشعب رأي في طبيعة اخصاصاتها ولا في اختيار أعضائها و يتم بذلك تكريس الخيارات و التوجهات التي تريدها الطبقة الحاكمة و لو لم تتلاءم مع طموحات أغلبية الطبقات الشعبية .

المصادر

1- جواد مطر الموسوي ، عبد الأمير ناصر علوي ، لمياء ياسين الركابي : حقوق الإنسان بين العولمة و الإسلام ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2009 .

2- غانم جواد : تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة العربية و الإسلامية ، ط1 ،بغداد ، 2007.

3- غازي حسن صبا ريني : الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ط3 ،دار الثقافة ، 2011،عمان ، الأردن .

4- د علي وتوت : الديمقراطية و حقوق الإنسان / منظور اجتماعي ، ط 1 ، دار المدينة الفاضلة ، بغداد ، 2013 .

5- حميد حنون خالد : حقوق الإنسان، ط1 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 .

6- لقمان عثمان احمد : حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية الخطاب الإسلامي أنموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل .

7- اللجنة العربية لحقوق الإنسان : العقوبات الاقتصادية على العراق : بعثة تحقيق إلى بغداد للفترة (13-20)/ أيار 1999 ، قام بها عصام الدين حسن (مصر) فيوليت داغر (لبنان) ، أعد التقرير الدكتورة فيوليت داغر الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان ، من الانترنت

8- باسمة علي احسان : حقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الهندسة – الأقسام كافة / جامعة بابل ، منشورة على الانترنت .

9- أ.م فيصل شلال عباس : مبادئ حقوق الانسان و الديمقراطية و الحرية ، محاضرات ألقيت على طلبة كلية التربية للعلوم الصرفة -ابن الهيثم -قسم الرياضيات قسم الرياضيات 2019-2020 .